

تقول انهم اوصوا
بوجوهها ما كان
او ثانيا انهم يفتنون

اب كل جرد واداما ما كل ده اوه وبتنج كما كان اب فاب
كل جة اوك وتفتصيل ذلك وبيات شرطه يطلب من الطولا
وسرطا الجلب والمفصله يفا ذكر لز ومتنها واما القياس
الاستثناء في غير كبر من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى
وضع احد جرم فيما اي اثباته او فعداي فغيره للملزم وضع
الاخرى ورفع فالشرطية الموضوعه فيها ان كانت مفصله
فاستثناء عين المقدمه ينتج التالي والاخرى حيوان كذب
وجوبك الملزم بدون اللزام انك ان اللزام عن الملزم
فيستعمل اللزم فتقول ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس حيوانا فلا يكون انسانا فلا ينتج استثناء تقيض
المقدم تقيضا التالي لا يعزم من عدم الملزم عدم اللزام
وسرطا انتاج المتصله لا يوسيتها او يجاب بالشرطية وكيتها
او كليه الاستثناء وان كانت اي الشرطية الموضوعه في
الاستثناء مفصله حقيقيه فاستثناء عين احد الجرمين
متدا كان اذ تاليا ينتج تقيض التالي اي الاخر لا امتناع
ونعنها كقولنا في هذا المثال كنه ليس بزوج ينتج انه فرد
او كنه ليس بزوجه ينتج انه زوج اما ما نفعه الخلو وهي المركبه
من تقيضين كل منهما اعزم من تقيض الاخرى فاستثناء تقيض
احد الطرفين ينتج عين الاخر لا امتناع الخلو عنهما واستثناء
العين لا ينتج الاحتمال اجتمعا علي الصدق كقولنا
هذا الشيء اما الاشياء او لا هي لكنه متعجب هو لا جرم او كنه
جرم هو لا متعجب بخلاف كنه لا شجر ولكنه لا جرم واما مانعة الجمع
وهي المركبه من تقيضين كل منهما اخص من تقيض الاخرى
فاستثناء احد الطرفين ينتج تقيض الاخر لا امتناع اجتمعا
اجتمعا علي الصدق واستثناء احد التقيض لا ينتج الاحتمال

تقول انهم اوصوا
بوجوهها ما كان
او ثانيا انهم يفتنون
تقول انهم اوصوا
بوجوهها ما كان
او ثانيا انهم يفتنون

اجتمعا
تقول انهم اوصوا
بوجوهها ما كان
او ثانيا انهم يفتنون

اجتمعا علي الكذب لقولنا هذا الشيء انما شجر وجرم لكنه متعجب
هو لا جرم ولكنه جرم هو لا شجر بخلاف كنه لا شجر او كنه لا جرم
البرهات وهو قائل من مؤلف من مقدمات يقينه وقوله
لان نتاج يقينيات ذكره يكملها الاخرى وحد البهات لا توعلة
غائبه له وبقين اعتقاد ان الشيء كذا اتم اعتقادا انه
لا يكون الا كذا اتم مقنا بقته للواقع وامتناع تعبره والرهاس
فصان احد جهات الجرم وهو ما كان الحد الوسط فيبعله لتبنيه الا
الى الاصغر في الذهب والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط جرم فزيد جرم فتعفن الاخلاط علة
لثبوت الجرم كزيد في الذهب والخارج وسر ليا لاناد تة الحية
اي العلة اذ يجب بها السؤال بل كان كذا او الثاني اي وهو ما
كان الحد الوسط علة لثبوت الجرم لاني الخارج كقولنا زيد جرم
وكل جرم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فزيد جرم
متعفن الاخلاط فزيد جرم لثبوت تعفن الاخلاط لزيد في
الزهر وليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس اذا التفتن علة
للمسمى كما مر وسمى انما لا تقصا رة عمل انية الحكم اي ثبوته دون
لمنة من قولهم ان الامر كذا فهو مفسوب لان الاول للمر واليقين
اقام ستة ادليات وهي ما يحكم فيه العقل مجرد تصور طرية
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والسواد
والبياض لا يجتمعان ومشا هذات وهي ما لا يحكم فيه العقل
مجرد ذلك بل يحتاج الى المشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهر
فتسمى حسيات كقولنا الشمس مشرقه والنار حمره وان كان
باطنا فوجد انبات كقولنا ان لنا جوعا وغضبا ومجرب باس
وهو ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه ل تكرر المشاهدة مرة
بجد اخرى كقولنا السقونيا شصل الصغرا وحد سيات

تقول انهم اوصوا
بوجوهها ما كان
او ثانيا انهم يفتنون
تقول انهم اوصوا
بوجوهها ما كان
او ثانيا انهم يفتنون

اجتمعا
تقول انهم اوصوا
بوجوهها ما كان
او ثانيا انهم يفتنون